

ANNEX I

المرفق الأول

ملخص مشروع أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية بشأن حماية المعارف التقليدية

يحتوي هذا المرفق على مشروع النصوص المقترن إدراجهما في متن الوثيقة. ويرد تناول هذه النصوص بمزيد من البحث والتفصيل في المرفق الثاني. وقد تقرر جمع هذه النصوص في مشروع موحد تيسيراً لمواصلة النقاش والبحث في المناهج التي يمكن للجنة أن تعتمدها في عملها الرامي إلى إعداد عرض شامل لأهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية.

أولاً - أهداف السياسة العامة

ينبغي أن تهدف حماية المعارف التقليدية إلى ما يلي:

/[إقرار القيمة/]

"١" إقرار القيمة الذاتية للمعارف التقليدية، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية والاقتصادية والفكرية والإيكولوجية والتكنولوجية والتجارية والترويجية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أطراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواءل من حياة فكرية وإبداعية متميزة، يعود بالفائدة على البشرية أجمعها؛

/[تشجيع الاحترام/]

"٢" تشجيع احترام أنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الفكرية والروحية؛ وتشجيع احترام ما أسهم به أصحاب المعارف التقليدية من أجل الحفاظ على البيئة والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقدم العلوم والتكنولوجيا؛

/[تبذيل الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية/]

"٣" الاسترشاد بالتعلمات والأمانى الصادرة مباشرة عن أصحاب المعارف التقليدية والإسهام في تحقيق الرخاء والمنفعة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهم ومكافأتهم على إسهامهم في تقدم العلوم والفنون المفيدة؛

/[تمكين أصحاب المعارف التقليدية/]

"٤" تحقيقها بطريقة مستوحة من الحماية المحفوظة للإبداعات والابتكارات الفكرية، وبطريقة تكون متوازنة ومنصفة وقدرة فعلاً على تمكين أصحاب المعارف التقليدية من ممارسة سلطان مستحق في معارفهم، ولا سيما من خلال ما يناسب من حقوق معنوية ومالية؛

/[دعم أنظمة المعارف التقليدية/]

"٥" احترام الانتفاع بالمعرف التقليدية وتطورها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد أصحابها وبينهم، وفقاً للأعراف القائمة، وتيسير ذلك؛ ودعم الأساليب العُرفية في الائتمان على

المعارف وما يقترن بها من موارد وراثية وتعزيز تلك الأساليب وتشجيع الاستمرار في تطوير أنظمة المعرف التقليدية؛

[الإسهام في صون المعرف التقليدية]

"٦" الإسهام في صون المعرف التقليدية والحفظ عليها، وكذا الوسائل العرفية لتطويرها والحفظ عليها وتنافلها، وتشجيع الحفاظ على المعرف التقليدية وصونها وتطبيقها وتعزيز الانتفاع بها بما يعود بفائدة مباشرة على أصحابها خاصة وبما يعود بالفائدة على البشرية عامة؛

[قمع الانتفاع غير المشروع أو غير المنصف]

"٧" قمع التملك غير المشروع للمعرف التقليدية وغيره من الأنشطة التجارية غير المشروعية؛

[التماشي مع الاتفاقيات والمشروعات الدولية المعنية]

"٨" الاعتراف بالصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتواءم معها، ولا سيما الأنظمة التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تفترن بالمعرف التقليدية وتتنظم عملية اقتسام المنافع، وأنظمة التي تقر حقوقاً للمزارعين وتختلف من آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من حالات حادة من الجفاف أو التصحر؛

[تشجيع الابتكار والإبداع]

"٩" تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد، ومكافأته وحمايته، ولا سيما إن رغب أصحاب المعرف التقليدية في ذلك؛ وتشجيع النشاط الابتكاري ونقل التكنولوجيا لمصلحة أصحاب المعرف التقليدية والمنتفعين بها معاً؛

[تشجيع التبادل الفكري والتكنولوجي]

"١٠" تشجيع النفاذ إلى المعرف التقليدية وتطبيقها الموسّع بناءً على شروط عادلة ومنصفة، بما يخدم مصلحة عامة الجمهور ويساهم في التنمية المستدامة وبالتنسيق مع ما هو قائم من أنظمة دولية وإقليمية تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية والانتفاع بها؛

[تشجيع الاقتسام المنصف للمنافع]

"١١" تشجيع التوزيع العادل والمنصف لفوائد المالية وغير المالية المتّائمة من الانتفاع بالمعارف التقليدية، على نحو يتواءم مع غير ذلك من الأنظمة الدولية المطبقة؛

[النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى المجتمعات المحلية]

"١٢" تشجيع الانتفاع بالمعرف التقليدية لأغراض التنمية على مستوى المجتمع المحلي، إقراراً بأنها ملك لأصحابها؛ وتشجيع تطوير المنتجات الأصلية المستمدّة من المعرف التقليدية وما يقترن بها من صناعات المجتمعات المحلية، وتعزيز فرص تسويقها؛

[استبعاد حقوق الملكية الفكرية الباطلة]

"١٣" الحد من منح حقوق الملكية الفكرية الباطلة في المعرف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية، ومن ممارستها؛

[تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة]

"١٤" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين أصحاب المعرف التقليدية من جهة، والأوساط الأكademie التجارية والتربوية وغيرها من أوساط المنفعين بالمعرف التقليدية من جهة أخرى؛

[استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي]

"١٥" ضمان الاتساق مع الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي وأشكال التعبير الفولكلوري، مع احترام أن العديد من المجتمعات المحلية يعتبر معارفه وأشكال تعبيره الثقافي جزءاً لا يتجزأ من هويته الشاملة.

ثانياً - المبادئ الأساسية

ألف - المبادئ التوجيهية العامة

[ينبغي احترام هذه المبادئ بغية ضمان الإنصاف والتوازن والفاعلية والاتساق في المبادئ المحددة لأننا ب شأن الحماية، والن هو ضرورة لتحقيق أهداف الحماية على الوجه المناسب. ولذلك كل مبدأ وصف مقتضب لما قد يتربّط عليه من أثر، علمًا بأن وصفاً شاملًا يرد في المرفق الثاني.]

ألف - ١: مبدأ الاستجابة لاحتياجات أصحاب المعرف التقليدية وتعلّماتهم

ينبغي أن تجسد الحماية تطلعات أصحاب المعرف التقليدية وأماناتهم. وينبغي على وجه الخصوص أن تراعي وتطبق، قدر الإمكان، الممارسات والمواثيق والقوانين العُرفية للشعوب الأصلية، وتوقف على الجانب الثقافية والاقتصادية للتنمية وتصدى لافعال السب والذم والتطاول وتمكن أصحاب المعرف التقليدية من المشاركة مشاركة كاملة وفعالة وتقرّ بتلازم المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بالنسبة إلى العديد من المجتمعات المحلية.

ألف - ٢: مبدأ إقرار الحقوق

ينبغي الإقرار بحقوق أصحاب المعرف التقليدية في ضمان حماية فعالة لمعارفهم من سوء الانتفاع والتملك غير المشروع.

ألف - ٣: مبدأ فاعلية الحماية وإمكانية الحصول عليها

ينبغي أن تكون تدابير حماية المعرف التقليدية فعالة في تحقيق أهداف الحماية، وينبغي أن يتيسّر للمستفيد منها فهمها وتحمّل تكاليفها النفاذ إليها من غير أن تكون عبءاً عليه، بالنظر إلى السياق الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لأصحاب المعرف التقليدية. وينبغي للسلطات الوطنية أن تتيح

إجراءات مناسبة للإنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وانتهاك مبدأ الموافقة المستبررة المسبقة.

الف - ٤: مبدأ المرونة والشمول

١ - ينبغي أن تراعي الحماية تنوع المعارف التقليدية التي تكون لدى مختلف الشعوب والمجتمعات المحلية في قطاعات شتى، وينبغي أن تقر بتقاويم الظروف الوطنية والسياسات القانوني والإرث القضائي الوطني، وينبغي أن تسمح بقدر كافٍ من المرونة لتمكين السلطات الوطنية من تحديد السبل والوسائل المناسبة لتطبيق هذه المبادئ ضمن الآليات التشريعية المحددة القائمة مع تكييف الحماية حسب ما تقتضيه الأهداف المحددة لسياسات كل قطاع.

٢ - يجوز أن تجمع الحماية بين تدابير حصر الملكية أو عدم حصرها وتأخذ بالحقوق القائمة في مجال الملكية الفكرية (بما في ذلك تدابير لتحسين إعمال تلك الحقوق وتيسير الحصول عليها) وتدابير خاصة لتوسيع نطاق حقوق الملكية الفكرية أو تكييفها وقوانين خاصة ومحددة. وينبغي أن تشمل الحماية تدابير دفاعية للحد من الالكتساب غير المشروع لحقوق الملكية الصناعية في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية، وتدابير موجبة تكفل مستحقات قانونية لأصحاب المعارف التقليدية.

الف - ٥: مبدأ الإنصاف واقتسام المنافع

١ - ينبغي أن تراعي الحماية الحاجة إلى توازن منصف بين حقوق من يطورون المعارف التقليدية ويصونونها ويحافظون عليها ومصالحهم من جهة وحقوق من ينتفعون بها ويستفيدون منها من جهة أخرى، وال الحاجة إلى التوفيق بين مختلف مشاغل السياسات العامة، وال الحاجة إلى تدابير محددة للحماية تكون متناسبة وأهداف الحماية والحفاظ على توازن منصف بين المصالح.

٢ - ينبغي أن يكون أصحاب المعارف التقليدية مخولين لاقتalam عادل ومنصف للمنافع المتأتية من الانتفاع بمعارفهم التقليدية. وفي حال كانت المعارف التقليدية مقترنة بموارد وراثية، ينبغي أن يكون توزيع المنافع متماشياً مع تدابير موضوعة وفقاً لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتکفل اقتسام المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية.

الف - ٦: مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة

١ - تтрат صلاحية البت في النفاد إلى الموارد الوراثية، سواء افترضت بمعارف تقليدية أو لم تفترن بها، بالحكومات الوطنية، وتنظمها القوانين الوطنية. وتكون حماية المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية متماشية مع القانون المطبق الذي ينظم النفاد إلى تلك الموارد واقتalam المنافع المتأتية من الانتفاع بها، إن وجد. وليس في هذه المبادئ ما يُفسّر بأنه يُحدّ من حقوق الدول في سيادتها على مواردها الطبيعية وصلاحية الحكومات في البت في النفاد إلى الموارد الوراثية، سواء كانت تلك الموارد مقترنة بمعارف تقليدية محمية أو لم تكن مقترنة بها.

٢ - ينبغي أن تكون حماية المعارف التقليدية متماشية مع الأنظمة القائمة في مجال الملكية الفكرية وداعمة لها، وينبغي أن تعزز إمكانية تطبيق الأنظمة المعنية بشأن الملكية الفكرية على موضوع المعارف التقليدية بما يخدم مصالح أصحاب المعارف التقليدية ويتماشى مع مصلحة عامة الجمهور.

وليس في هذه المبادئ ما يفسّر بأنه ينتقص من الواجبات التي تترتب على السلطات الوطنية بعضها إزاء بعض بناء على اتفاقية باريس وغيرها من الاتفاques الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.

ألف - ٧: مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى والتعاون في إطارها

١ - يجب حماية المعارف التقليدية على نحو يتناسبى وأهداف سائر الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية المعنية ودون إخلال بالحقوق والواجبات المحددة في ما هو قائم من صكوك قانونية ملزمة.

٢ - ليس في هذه المبادئ ما يفسّر بأنه يؤثر في تفسير أي صكوك أخرى أو سير مشروعات أخرى بشأن دور المعارف التقليدية في مجالات أخرى من مجالات السياسة العامة، بما في ذلك دور المعارف التقليدية في الحفاظ على التنوع البيولوجي ومكافحة الجفاف والتصرّر وإعمال حقوق المزارعين كما هي مقررة في الصكوك الدولية المعنية ومنظمة في القوانين الوطنية.

ألف - ٨: مبدأ احترام عادات الانتفاع بالمعرفات التقليدية ونقلها

ينبغي أن تحظى عادات الانتفاع والممارسات والقواعد والمعايير بأكبر قدر ممكن من الاحترام والاعتبار الواجب في إطار حماية المعارف التقليدية، على نحو يكون مناسباً ومراعياً للقانون الوطني والسياسة الوطنية. ولا يجوز أن تتعارض الحماية خارج السياق التقليدي مع عادات النفاذ إلى المعارف التقليدية والانتفاع بها ونقلها، وينبغي أن تتحترم وتندعم هذا الإطار العُرفي.

ألف - ٩: مبدأ الإقرار بخصوص المعرفات التقليدية

ينبغي أن تراعي حماية المعارف التقليدية سياقها التقليدي وسياقها الجماعي أو المجتمعى وطابع تطورها وبقائها وانتقالها عبر الأجيال، وعلاقتها بهوية المجتمع المحيي وسلامته ومعتقداته وروحانياته وقيمه الثقافية والاجتماعية، وطابعها المتتطور باستمرار داخل المجتمع المحيي.

باء - المبادئ الموضوعية الخاصة

باء - ١: الحماية من التملك غير المشروع

[كبح التملك غير المشروع]

١ - تحظى المعارف التقليدية بالحماية من التملك غير المشروع.

[الطابع العام للملك غير المشروع]

٢ - يكون كل اكتساب أو تملك لمعارف تقليدية بوسائل غير عادلة أو مشروعة فعلاً من أفعال التملك غير المشروع. ويجوز أن يشمل التملك غير المشروع أيضاً تحقيق فائدة تجارية بفضل اكتساب معارف تقليدية أو تملّكها عندما يكون الشخص المنفع بتلك المعرفة يعرّف أنها مكتسبة أو ممتلكة بوسائل غير عادلة أو يكون مرتكباً لإهمال فادح بسبب عدم معرفته بذلك، وغيرها من الأنشطة التجارية المخالفة للممارسات الشريفة التي تحقق فائدة غير منصفة من خلال المعارف التقليدية.

[أفعال التملك غير المشروع]

- ٣ - ينبغي إتاحة الوسائل القانونية لكبح الأفعال التالية على وجه الخصوص:

"١" اكتساب المعرف التقليدية عن طريق السرقة أو الرشوة أو الإكراه أو انتهاك ملك ما أو خرق عقد أو الحض على خرقه أو خيانة الأمانة أو السرقة أو الحض على خيانتها أو التخلف عن الوفاء بالالتزامات الائتمانية أو غيرها من علاقات الثقة أو الخداع أو التمويه أو تقديم معلومات مضللة عند الحصول على موافقة مستترة مسبقة للنفاذ إلى المعرف التقليدية أو غير ذلك من الأساليب غير المشروعية أو الشرفية؛

"٢" اكتساب معرف تقليدية أو التحكم بها على نحو يخالف التدابير القانونية التي تقتضي موافقة مستترة مسبقة كشرط للنفاذ إلى المعرف، والانتفاع بمعارف تقليدية تخالف الشروط المتفق عليها للحصول على موافقة مستترة مسبقة بشأن النفاذ إلى تلك المعرف؛

"٣" الادعاءات أو التأكيدات الكاذبة بشأن ملكية معارف تقليدية أو التحكم بها، بما في ذلك اكتساب حقوق الملكية الفكرية في موضوع له علاقة بالمعرف التقليدية أو إدعاء ذلك أو تأكيده من جانب شخص كان يعرف أن حيازته تلك الحقوق كانت باطلة في ضوء المعرف التقليدية وأي شروط تتعلق بالنفاذ إليها؛

"٤" الانتفاع التجاري أو الصناعي بمعارف تقليدية من غير دفع مكافأة عادلة ومناسبة لمَنْ أقرَّ بأنهم أصحاب المعرف، إذا كان القصد من ذلك الانتفاع تحقيق الربح وإذا كان الانتفاع يعود بميزة تكنولوجية أو تجارية على المنتفع بها وإذا كانت المكافأة تتماشى مع مبدأ العدل والإنصاف في ما يخص أصحاب المعرف وبالنظر إلى الظروف التي اكتسب فيها المنتفع المعرف.

[الحماية العامة من المنافسة غير المشروعة]

٤ - ينبغي أن يحظى أصحاب المعرف التقليدية بحماية فعالة أيضاً من أفعال المنافسة غير المشروعية، بما في ذلك الأفعال المحددة في المادة ١٠ (ثانياً) من اتفاقية باريس. ويشمل ذلك الكذب أو التضليل للتلميح إلى أن منتجًا قد تم صنعه أو خدمة قد تمت تأديتها بإسهام أو تأييد من أصحاب المعرف التقليدية أو أن استغلال المنتجات أو الخدمات يعود بالفائدة على أصحاب المعرف التقليدية.

[الاعتراف بالسياق العُرقي]

٥ - ينبغي الاسترشاد، قدر الإمكان وحسب ما يكون مناسباً، بضرورة احترام الممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العُرفية لصاحب المعرف التقليدية، بما في ذلك الخصائص الروحية أو المقدسة أو الشعائرية لمصدر المعرف التقليدية، لدى تطبيق الحماية من التملك غير المشروع وتفسيرها وإنفاذها، بما في ذلك البت في التقسيم والتوزيع المنصف للمنافع.

باء - ٢: الشكل القانوني للحماية

١ - يجوز تطبيق الحماية من خلال قانون خاص بشأن المعرف التقليدية، أو قوانين الملكية الفكرية، بما فيها قانون المنافسة غير المشروعة وقانون مكافحة الإثراء غير المشروع، أو قانون الجنح المدنية أو المسؤولية المدنية، أو القانون الجنائي، أو القوانين المتعلقة بمصالح الشعوب الأصلية، أو الأنظمة التي ترعى النفاذ واقتسام المنافع، أو أي قانون آخر أو تشيكية من أيٍ من تلك القوانين.

٢ - ليس من الضروري أن تتخذ الحماية شكل حقوق ملكية استثنائية، وإن كان من الجائز إتاحة تلك الحقوق لأصحاب المعرف التقليدية، حسب ما يكون مناسباً، ولا سيما من خلال الأنظمة القائمة أو الممكنة بشأن حقوق الملكية الفكرية، وفقاً لاحتياجات أصحاب المعرف التقليدية وخياراتهم والقوانين والسياسات الوطنية والالتزامات الدولية.

باء - ٣: النطاق العام لموضوع الحماية

١ - تتعلق هذه المبادئ بحماية المعرف التقليدية من التملك غير المشروع وسوء الانتفاع خارج سياقها التقليدي، ولا يجوز تفسيرها بما يحدّ من المفاهيم المعرفية المتنوعة والشاملة في السياق التقليدي، أو يسمم في تعريف تلك المفاهيم.

٢ - لأغراض هذه المبادئ فقط، تشير عبارة "المعرف التقليدية" إلى مضمون المعرف أو مادتها التي تكون نتيجة نشاط فكري أو بصيرة في السياق التقليدي، وتشمل الدرأة العملية والمهارات والابتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعرف التقليدية، والمعرفة المتجلدة في نمط العيش التقليدي لمجتمع محلي أو شعب، أو مما يكون وارداً في أنظمة معرفية مقتنة تتقاولها الأجيال. ولا تقتصر على أي مجال تقني محدد، ويجوز أن تشمل المعرفة الزراعية والبيئية والدوائية والمعرفة المقترنة بالموارد الوراثية.

باء - ٤: شروط الحصول على الحماية

ينبغي منح الحماية للمعرف التقليدية التي تقي بالشروط التالية على الأقل:

- "١" تكون مستحدثة ومحافظاً عليها ومتقاولة بين الأجيال في سياق تقليدي؛
- "٢" تكون مقترنة بوضوح بمجتمع محلي أو شعب أصلي أو تقليدي يحافظ عليها ويتناقلها بين الأجيال؛
- "٣" تكون جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية لمجتمع محلي أو شعب أصلي أو تقليدي أقرّت له صفة صاحب المعرف من خلال شكل من أشكال الائتمان أو الوصاية أو الملكية أو المسؤولية الثقافية الجماعية، كإدراك لواجب الحفاظ على المعرف أو الانتفاع بها أو تناقلها بالطريقة المناسبة، أو أن السماح بالتملك غير المشروع أو الاستخدام المُحيط من شأنه أن يحدث ضرراً أو ينطوي على تطاول. ويجوز التعبير عن هذه العلاقة بشكل رسمي أو غير رسمي عن طريق الممارسات أو الموثائق أو القوانين العُرفية أو التقليدية.

باء - ٥: المستفيدين من الحماية

ينبغي أن تعود حماية المعرف التقليدية بفائدة رئيسية على أصحاب تلك المعرف وفقاً للعلاقة الواردة وصفها تحت عنوان "شروط الحصول على الحماية". وينبغي أن تعود الحماية بفائدة خاصة على المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والتقليدية التي تسهر على تطوير المعرف التقليدية والحفظ عليها وتستعرف نفسها بها على المستوى الثقافي وتحرص على تناقلها بين الأجيال، وكذا الأفراد الذين تعرف لهم تلك المجتمعات المحلية والشعوب بتلك الصفة. وعند البت في حق الاستفادة من الحماية، ينبغي أن تراعي الموثائق والمفاهيم والقوانين والممارسات العُرفية لتلك المجتمعات المحلية والشعوب، قدر الإمكان وحسب ما يكون مناسباً. وينبغي أن تكون الفوائد المتأتية من الحماية مناسبة للسياق الثقافي والاجتماعي للمستفيدين منها واحتياجاتهم وتطبعاتهم.

باء - ٦: المكافأة المنصفة والاعتراف بأصحاب المعرف

- ١ - ينبغي تضييد مكافأة عادلة و المناسبة لفائدة أصحاب المعرف التقليديين مقابل الانتفاع التجاري أو الصناعي بمعارفهم التقليدية، إذا كان ذلك الانتفاع يرمي إلى تحقيق ربح أو يأتي بميزة تكنولوجية أو تجارية وإذا كانت المكافأة تعدّ متماشية مع مبدأ العدالة والإنصاف في ما يتعلق بأصحاب المعرف وبالنظر إلى الظروف التي اكتسب فيها المنتفع المعرفة. وبينجي أن تقوم المسؤلية عن دفع المكافأة، بصفة خاصة، متى تم النفاذ إلى المعرفة أو اكتسابها بطريقة تسمح بالطلع بشكل معقول إلى أن الفوائد المستمدة من ذلك الانتفاع ينبغي اقتسامها على نحو منصف ومتى كان المنتفع يدرك العلاقة المتميزة التي تربط المعرف بمجتمع محلي أو شعب عبيه. وبينجي أن تتخذ المكافأة شكلاً يستجيب إلى الاحتياجات الصريحة لأصحاب المعرف التقليدية وتكون مناسبة من الناحية الثقافية.
- ٢ - لا يتربّ على الانتفاع بالمعرف التقليدية لأغراض غير تجارية، بالضرورة، التزام بدفع مكافأة. وبينجي مع ذلك التشجيع على اقتسام المنافع المتأتية من ذلك الانتفاع بشكل مناسب، بما في ذلك إتاحة النفاذ إلى نتائج الأبحاث وإشراك المجتمع المحلي الذي يكون مصدر المعرفة في أنشطة البحث والتعليم.
- ٣ - على كل منْ ينتفع بالمعرف التقليدية خارج سياقها التقليدي أن يبذل كل ما في وسعته في حدود المعقول لتحديد مصدر المعرفة و منشأها و الاعتراف لأصحابها بأنهم مصدر المعرفة التقليدية والانتفاع بالمعرفة والإشارة إليها بطريقة تقوم على احترام القيم الثقافية لأصحابها والإقرار بها.

باء - ٧: مبدأ الموافقة المستبررة المسبقة

- ١ - ينبغي أن يرعى مبدأ الموافقة المستبررة المسبقة أي نفاذ مباشر إلى المعرف التقليدية لدى أصحابها التقليديين أو اكتساب لها، شرط مراعاة هذه المبادئ والقوانين الوطنية المعنية.
- ٢ - ينبغي أن تكفل الأنظمة أو الآليات القانونية للحصول على الموافقة المستبررة المسبقة اليقين والوضوح من الزاوية القانونية، وبينجي إلا تُحمل الأصحاب التقليديين للمعرف التقليدية والمنتعين الشرعيين بها أي أعباء، وبينجي أن تكفل شفافية التقييدات المفروضة على النفاذ إلى المعرف التقليدية وتتضمن استفادتها إلى أسباب قانونية، وبينجي أن توفر شروطاً منقحاً عليها لاقتسام المنافع المتأتية من الانتفاع بذلك المعرف على نحو منصف.
- ٣ - يكون صاحب المعرف التقليدية أهلاً لمنح الموافقة المستبررة المسبقة من أجل النفاذ إلى المعرف التقليدية أو للموافقة على أن تمنحها سلطة وطنية مناسبة حسب ما ينص عليه القانون الوطني المطبق.

باء - ٨: الاستثناءات والتقييدات

- ١ - ينبغي ألا يؤثر تطبيق حماية المعرف التقليدية وتفعيلها تأثيراً سلبياً في ما يلي:
 - "١" استمرار توافر المعرف التقليدية لكي يتمكن أصحابها من ممارستها والانتفاع بها وتنقلها وفقاً للأعراف؛
 - "٢" الانتفاع بالأدوية الشعبية للأغراض المنزلية والانتفاع في المستشفيات الحكومية أو غير ذلك من أغراض الصحة العامة؛

"٣" غير ذلك من أوجه الانتفاع المشروع بالمعارف التقليدية وتدالوها، بما في ذلك الانتفاع بها عن حُسن نية إذا ما بدأ قبل استهلاك الحماية.

٢ - يجوز للسلطات الوطنية على وجه الخصوص ألا تطبق مبدأ الموافقة المستبررة المسبقة على الانتفاع المشروع بالمعارف التقليدية التي تكون في متناول عامة الجمهور، شريطة أن يدفع المنتفعون بذلك المعرف التقليدية مكافأة منصفة مقابل الانتفاع الصناعي والتجاري بذلك المعرف التقليدية.

باء - ٩: مدة الحماية

ينبغي أن تسري حماية المعرف التقليدية من التملك غير المشروع ما دامت المعرف التقليدية تستوفي معايير الحماية، وما دام أصحاب المعرف التقليدية يحافظون عليها وما دامت تقترب بوضوح بهم وما دامت جزءاً لا يتجزأ من هويتهم الجماعية على وجه الخصوص. وفي حال إتاحة أي حماية إضافية من أفعال أخرى بموجب القوانين أو التدابير الوطنية أو الإقليمية المعنية، وجب تحديد مدة تلك الحماية في إطار تلك القوانين أو التدابير.

باء - ١٠: التطبيق الزمني

ينبغي تطبيق حماية المعرف التقليدية الجديدة المصممة وفقاً لهذه المبادئ على ما يستجد من أفعال اكتساب المعرف التقليدية أو تملكها أو الانتفاع بها. وينبغي تصحيف أي اكتساب للمعرف التقليدية أو انتفاع بها يكون حدث العهد، قدر الإمكان، في غضون فترة معينة من دخول الحماية حيز النفاذ، شرط معاملة ما اكتسبه الغير من حقوق عن حُسن نية معاملة منصفة. ويجوز السماح باستمرار أي انتفاع سابق متواصل عن حُسن نية منذ زمن طويل. ومع ذلك، ينبغي تشجيع المنتفع على الإقرار بمصدر المعرفة التقليدية المعنية واقتسام المنافع مع أصحابها الأصليين.

باء - ١١: الشروط الشكلية

١ - ينبغي ألا تخضع إمكانية حماية المعرف التقليدية من أفعال التملك غير المشروع وغيرها من أفعال المنافسة غير المشروعية لأي شروط شكلية.

٢ - يجوز أن تمسك السلطات الوطنية المعنية سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية، لأغراض الشفافية واليقين والحفظ على المعرف التقليدية، كلما كان ذلك مناسباً وشرط مراعاة السياسات والقوانين والإجراءات المعنية واحتياجات أصحاب المعرف التقليدية وتطلعاتهم. ويجوز أن يقترن ذلك النوع من السجلات بأشكال محددة من الحماية، ولا يجوز أن تمس وضع المعرف التقليدية غير المكشوف عنها بعد أو مصالح أصحاب المعرف التقليدية في ما يتعلق بالعناصر غير المكشوف عنها من معارضهم.

باء - ١٢: التماشي مع الإطار القانوني العام

١ - إذا كانت المعرف التقليدية تتعلق بمكونات التنوع البيولوجي، وجب أن يكون النفاذ إلى تلك المعرف التقليدية والانتفاع بها متماشياً مع القوانين الوطنية التي ترعى النفاذ إلى تلك المكونات للتنوع البيولوجي. ولا يعني السماح بالنفاذ إلى المعرف التقليدية السماح بالانتفاع بالموارد الوراثية المترتبة بها والعكس صحيح.

- ٢ - ينبغي أن تتماشى حماية المعارف التقليدية مع الأنظمة القائمة في مجال الملكية الفكرية وتدعم إمكانية تطبيق معايير الملكية الفكرية الدولية لفائدة أصحاب المعرف التقليدية.

- ٣ - ليس في هذه المبادئ ما يفسّر بأنه ينتقص من الالتزامات المترتبة على السلطات الوطنية بعضها إزاء بعض بناء على اتفاقية باريس وغيرها من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية.

باء - ١٣ : إدارة الحقوق وإنفاذ الحماية

١ - ينبغي أن تختص سلطة وطنية أو إقليمية أو عدة سلطات مناسبة بما يلي:

"١" توزيع المعلومات بشأن حماية المعارف التقليدية وتنفيذ حملات لتوسيعه الجمهور والدعائية من أجل إعلام أصحاب المعارف التقليدية وغيرهم من أصحاب المصالح بتوفر حماية المعارف التقليدية ونطاقها والانتفاع بها وإنفاذها؛

"٢" البت في اعتبار فعل يتعلق بالمعرف التقليدية من أفعال التملك غير المشروع لتلك المعرف أو غير ذلك من أفعال المنافسة غير المشروعة المتعلقة بتلك المعرف؛

"٣" البت في اعتبار الموافقة المسبقة المستبررة على النفاذ إلى المعارف التقليدية والانتفاع بها منوحة؛

"٤" تحديد المكافأة المنصفة والبت في اعتبار المنفع بالمعرف التقليدية مسؤولاً عن تسديد المكافأة المنصفة، وإذا كان المنتفع مسؤولاً، تيسير دفع المكافأة المنصفة والانتفاع بها وإدارتها حسب ما يكون مناسباً؛

"٥" البت في اعتبار حق في المعارف التقليدية مكتسباً أو مستمر الصلاحية أو موضع تعدد، وتحديد الجزاءات؛

"٦" مساعدة أصحاب المعارف التقليدية على اكتساب حقوقهم في معارفهم التقليدية والانتفاع بها وممارستها وإنفاذها، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً.

- ٢ - ينبغي أن تكون التدابير والإجراءات التي تضعها السلطات الوطنية والإقليمية لتعزيز الحماية وفقاً لهذه المبادئ عادلة ومنصفة وينبغي أن تكون ميسرة و المناسبة لأصحاب المعارف التقليدية ولا تحملهم أي أعباء وينبغي أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة ومصالح عامة الجمهور.

باء - ١٤ : الحماية الدولية والإقليمية

ينبغي إقامة آليات قانونية وإدارية لضمان حماية فعالة في الأنظمة الوطنية للمعارف التقليدية التي تكون لأصحاب الحقوق الأجانب. وينبغي اعتماد تدابير من شأنها أن تتيّز قدر الإمكان اكتساب تلك الحماية وإدارتها وإنفاذها لفائدة أصحاب المعارف التقليدية في البلدان الأجنبية.